

الأربعون التربوية

في تعليم الأطفال الأحكام النبوية



د. عمر بسبوعة

الأربعون التربوية

في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

المؤلف:

دكتور عمر بسبوعة

ملخص

أحاديث مختارة من صحيح البخاري ومرتبة ترتيبا متناسقا مع التعليق عليها بأسلوب سلس ومختصر.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ " آل عمران: 102، قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " النساء: 1، وقال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا " الأحزاب: 70 - 71.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فإن الله تعالى أمر خلقه برعاية شؤون رعاياهم فقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ " التحريم ، 6، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، والأمير راعٍ، والرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكُلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته " (1). فمما أمر الله به الوالدين الحرص على تعليم وتربية أبنائهم الأخلاق الفاضلة وتنشئتهم على الصلاح وعلى الدين الحنيف.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، برقم 6719.

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال: "يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك بشيء إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف" سنن الترمذي برقم 2440، فأوصاه النبي صلى الله عليه وسلم رغم صغر سنه بوصايا غوالي بحفظ حدود الله وأوامره، واجتناب نواهيه، ومما حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تعليمه واهتمام به أمر الصلاة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" (1)، بل أورد الإمام أبو داود في سنن باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ثم أورد حديثا عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني، قال: دخلنا عليه، فقال لامرأته: متى يصلي الصبي، فقالت: كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك، فقال: "إذا عرف يمينه من شماله، فمروه بالصلاة" (2)، جاء عنه صلى الله عليه وسلم تعليم الصغار آداب الطعام، فقد روى البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح وقال مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، كلهم قالوا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ " فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ" (3)، وأخرجه ابن حبان بنحوه وزاد في أوله " اجلس يا بني" (4)، قلت: في الحديث مشروعية تربية الصغار وتنشئتهم على الآداب الشرعية، لا جرم أن تعاهد الصغير على الأخلاق المرضية يؤثر على سلوكه تأثيرا إيجابيا، وينطبع ذلك في

(1) رواه أبو داود برقم 495

(2) سنن أبي داود برقم 497

(3) برقم 5376، كتاب الأطعمة، باب تسمية على الطعام وأكل باليمين، و أخرجه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم 2022،

(4) وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم 5188، كتاب الأطعمة، دُرُّ الْأَمْرِ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

ذهنه، فيسهل ويسر عليه تعويد نفسه على الخير إذا عُود عليه من الصغر، وجاء في الأثر التعليم في الصغر كالنقش على الحجر، ومن شب على شيء شاب عليه، ويشهد لهذا الحديث السابق وهو قول راوي الحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما يقول بعد أن علّمه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأدب: " فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ " وعند ابن حبان: "فوالله ما زالت أكلتي بعد". وفيه حلم وشفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الصغار زمن تعليم. كما في قوله صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم في الحديث السابق: " يا غلام " وعند ابن حبان: "اجلس يا بني".

وما ذلك إلا لتدربوا على أحكام الشريعة ويعتادوا على أدائها شيئاً فشيئاً، فإذا ما دَخَلَ وقتُ التَّكْلِيفِ يكونون قد اعتادوا عليها دونَ أَذْنَى تَفْرِيطٍ مِنْهُمْ فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ، بل مما ورد في الشرع أن يمنع الصبي من المحرم والمكروه في صغره وهو طفل فيحرم عليه ما يحرم على الكبير، ولكن الإثم على وليه، فيمنع الغلام من لبس الذهب والحرير وتمنع البنت من لبس القصير حتى ينشأ على الفضيلة ويحليا الحياء والعفاف، قال صاحب المراقي لمبتغي الرقي والصعود⁽¹⁾ :
والأمر للصبيان ندبه نمي لما روه من حديث خثعم

وكل ما يصنعه الوالدين مع أبنائهم هو ثمرة لهم في حياتهم ومماتهم، فقد جاء عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "⁽²⁾، ومما يعين أيضا الولد على الصلاح صلاح والديه فهما القدوة له، فقد قال الله تعالى: "وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا " الكهف: 83، قال ابن عباس في تفسيرها: "حفظا بصلاح أبيهما، وما ذكر منهما صلاح" اهـ تفسير الطبري. ومما سطرته في هذه الأربعين المباركة هو جمع أحاديث تعين على تربية الطفل تربية دينية، فجمعت لكل حكم حديثاً فأنت كالقلادة في عنق الطفل تزيد بهائاً ورونقاً، وعملي في هذه الأربعين جريا على هدي السلف

(1) المراقي لمبتغي الرقي والصعود لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ص 10.

(2) رواه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم 2880

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

الصالح في جمع الأربعينات :كالأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام للإمام النووي المشهور بالأربعين النووية، والأربعون في دلائل التوحيد للإمام الهروي، الأربعين في الصفات رب العالمين للإمام الذهبي، والأربعين في الحث على الجهاد للإمام ابن كثير ، والأربعون في اصطناع المعروف للإمام المنذري، والأربعون في ردع المجرم عن سب المسلم للإمام ابن حجر، والأربعين في آداب النكاح للعلامة علي القاري وغيرها ، ولا غرو أن الله ما خلق الخليفة وبره النسمة إلا لحكمة جليلة وهي تحقيق عبوديته سبحانه وتعالى ، كما قال عز وجل: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ " الذاريات: 56، ولما كانت العبادة لا تُعرف إلا ببيان أحكامها أرسل الله الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأنزل عليهم الكتب حتى يعبدوه على بصيرة، قال الله سبحانه وتعالى: " كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ " البقرة: 213. ومهيبي في هذا العمل هو سبيل الصالحين بيان الحق بالحق على جهة الاختصار ليكون سهل التناول للصغار حفظا وفهما وعملا، راجيا المولى سبحانه وتعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين وأن يكون خالصا لوجه الكريم، ونافعا غير قالص بمنه وكرمه، وصلى الله وسلم على نبينا ومحمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

قال الإمام البخاري: حدثنا الحميد بن عيينة⁽¹⁾ عن عمرو سمع أبا قابوس مولى لعبد الله بن عمرو سمع ابن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ". رواه البخاري في التاريخ الكبير ج 9 ص 64، باب الكنى، باب القاف برقم 574. ح ورواه الإمام أبو داود بلفظه: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... "وزاد لم يقل مُسَدَّدٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رواه أبو داود برقم 4941، كتاب الأدب، باب في الرحمة. ورواه الترمذي برقم 1924، أبواب النكاح، باب ما جاء في النصيحة.

قال العظيم آبادي رحمه الله: "وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْلَسِلُ بِالْأُولَى"⁽²⁾ قال ابن الصلاح في مُقَدِّمَتِهِ قَلَّمَا تَسَلَّمُ الْمُسْلَسَلَاتُ مِنْ ضَعْفٍ أَعْنِي فِي وَصْفِ التَّسْلِسِ لَا فِي أَصْلِ الْمَثْنِ وَمِنْ الْمُسْلَسِلِ مَا يَنْقَطِعُ تَسْلُسُلُهُ فِي وَسْطِ إِسْنَادِهِ وَذَلِكَ نَقْصٌ فِيهِ وَهُوَ كَالْمُسْلَسِلِ بِأَوَّلِ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ انْتَهَى"⁽³⁾ اهـ. وهذا الحديث المسمى بالمُسْلَسِلِ بِالْأُولَى درج المحدثون على الافتتاح به في سماعهم وإسماعهم لما فيه من تسلسل الأوليّة. وقد لهجت به ألسنة المحدثين بشرطه فافتتحوا به مجالس التحديث والأُمالي، وضمّنوه مسموعاتهم وإجازاتهم، بل صنّفوا فيه المصنّفات الكثيرة، ونظّموا فيه الأشعار الطريفة، واستخرجوا من مكنونه فوائد وفرائد عديدة.

ومعنى التسلسل بالأولية هو قول الراوي حدثنا فلان وهو أول حديث سمعته منه قال حدثنا فلان وهو أول حديث سمعته منه.... إلى آخره. قال السخاوي رحمه الله: "التسلسل بـ (أولية) وقعت لجل رواته ؛ حيث كان أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه ؛ فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى ابن عيينة خاصة ، وانقطع فيمن فوقه على المعتمد

(1) لم يقل البخاري ابن عيينة

(2) وهذا الحديث قد اشتهر بالتسلسل بالأولية"اه فتح الباري ج 10 ص 454

(3) عون المعبود ج 13 ص 195

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

"اهـ، وقال في موضع آخر: "وقد سلسله بعضهم إلى الصحابي فقط ، وبعضهم إلى التابعي فقط . وكل ذلك باطل وقع عمدا من راويه أو سهوا ، كما بينته واضحا في أول المتبائنات التي أفردتها من حديثي . "اهـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ج 4 ص 43.

قال عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله: "قَوْلُهُ: "الرَّاحِمُونَ" لِمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ آدَمِيِّ وَحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ بِنَحْوِ شَفَقَةٍ وَإِحْسَانٍ وَمُؤَاسَاةٍ "يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ" أَيُّ: يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةُ مُقَيَّدَةٌ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِقَامَةُ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَةِ اللَّهِ لَا يُنَافِي كُلُّ مِنْهُمَا الرَّحْمَةُ "ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ" قَالَ الطَّبْرِيُّ أَتَى بِصِيغَةِ الْعُمُومِ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ فَيَرْحَمُ الْبَرَّ وَالْفَاجِرَ وَالنَّاطِقَ وَالْبَهِيمَ وَالْوُحُوشَ وَالطَّيْرَ انْتَهَى

قوله: "يَرْحَمُهُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ" وَهُوَ مَجْزُومٌ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ أَيَّ اللَّهُ تَعَالَى وَقِيلَ الْمُرَادُ مَنْ سَكَنَ فِيهَا وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ فَإِنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ"، وَقَدْ رُويَ بِلَفْظِ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الْمَلَائِكَةُ وَمَعْنَى رَحْمَتِهِمْ لِأَهْلِ الْأَرْضِ دُعَاؤُهُمْ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ آمَنَ⁽¹⁾ اهـ.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "يرحمكم من في السماء" إثبات العلو لله جل وعلا؛ فالله تعالى في السماء، والسماء: العلو؛ ولذلك أخرج الذهبي هذا الحديث في كتابه العلو للعلي الغفاري⁽²⁾.

(1) تحفة الأحوذى ج6 ص 43

(2) العلو للعلي الغفاري، ص 18

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

قال الحافظ زين الدين العراقي⁽¹⁾:

إِنْ كُنْتَ لَا تَرْحَمُ الْمِسْكِينَ إِنْ عَدِمَا ... وَلَا الْفَقِيرَ إِذَا يَشْكُو لَكَ الْعَدَمَا

فَكَيْفَ تَرْجُو مِنَ الرَّحْمَنِ رَحْمَتَهُ ... وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَنْ رَحِمَا

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر⁽²⁾:

إِنَّ مَنْ يَرْحَمُ أَهْلَ الْأَرْضِ قَدْ ... جَاءَنَا يَرْحَمُهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ

فَارْحَمِ الْخَلْقَ جَمِيعاً إِنَّمَا ... يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَنْ رَحِمَا

وقال الحافظ رضوان⁽³⁾:

الْحُبُّ فِيكَ مَسْلُوسٌ بِالْأَوَّلِ ... فَاحْنِنْ وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَ الْغُدَلِ

ارْحَمْ عِبَادَ اللَّهِ يَا مَنْ قَدْ عَلَا ... مَنْ يَرْحَمُ السُّفْلَاءَ يَرْحَمُهُ الْعَلِيُّ

الحديث الثاني

قال الإمام البخاري: حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني زيد بن وهب قال سمعت جرير

بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لا يرحم لا يرحم" صحيح البخاري برقم 5667، كتاب

الأدب، باب رحمة الناس والبهائم

(1) الازدهار في ما عقده الشعراء من الأحاديث والآثار ص: 17 .

(2) نفس المرجع

(3) نفس المرجع

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

يُستنبط من هذا الحديث بمفهوم المخالفة أن من لا يرحم لا يرحمه الله؛ وقد سبق في الحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ"، قال ابن بطال رحمه الله: "فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب . وقال ابن أبي جمره :يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قال - تعالى: " هل جزاء الإحسان إلا الإحسان" ، ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة ، أو من لا يرحم نفسه بامتنال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد ، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ، أي لا يثاب إلا من عمل صالحا ، ويحتمل أن تكون الأولى الصدقة والثانية البلاء ، أي لا يسلم من البلاء إلا من تصدق ، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا ؛ أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا" اهـ ملخصا⁽¹⁾.

(1) فتح الباري ج 10 ص 454

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْجَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي". رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، برقم 7453، ورواه مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، برقم 2751.

قال ابن بطال رحمه الله: "وأما قوله: "كتب عنده: إن رحمتي سبقت غضبي" فهو والله أعلم كتابه في أم الكتاب الذي قضى به وخطه القلم، فكان من رحمته تلك أن ابتدأ خلقه بالنعمة بإخراجهم من العدم إلى الوجود، وبسط لهم من رحمته في قلوب الأبوين على الأبناء، من الصبر على تربيتهم، ومباشرة أقدارهم ما إذا تدبره متدبر أيقن أن ذلك من رحمته تعالى، ومن رحمته السابقة أنه يرزق الكفار وينعمهم، ويدفع عنهم الآلام ثم ربما أدخلهم الإسلام رحمة منه لهم، وقد بلغوا من التمرد عليه والخلع لربوبيته غايات تغضبه، فتغلب رحمته ويدخلهم جنته، ومن لم يتب عليه حتى توفاه فقد رحمه مدة عمره بتراخي عقوبته عنه، وقد كان له ألا يمهله بالعقوبة ساعة كفره به ومعصيته له، لكنه أمهله رحمةً له، ومع هذا فإن رحمة الله السابقة أكثر من أن يحيط بها الوصف"⁽¹⁾ اهـ.

وفي الحديث: دليلٌ على استواءِ الله تعالى على عرشه، وعُلُوّه على خلقه.

وفيه: بيان سعة رحمة الله، وكثرة فضله في حلمه قبل انتقامه، وعَفْوِهِ قبل عُقُوبَتِهِ.

وفيه: إثبات صِفَتَي الرَّحْمَةِ وَالْغَضَبِ لِهَيْبَةِ اللَّهِ وَتَعَالَى، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَمَثِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وفيه: إثبات تفاضل صفات الله تعالى؛ فقد وَصَفَ رَحْمَتَهُ بِأَنَّهَا تَغْلِبُ وَتَسِيقُ غَضَبَهُ، وهذا يُدُلُّ على فَضْلِ رَحْمَتِهِ على غَضَبِهِ مِنْ جِهَةِ سَبْقِهَا وَغَلَبَتِهَا.

(1) رح صحيح البخاري لابن بطال ج 10 ص 488 - 489،

الحديث الرابع:

حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يقل على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار" رواه البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 109

قال المناوي رحمه الله: "إنَّ الكَذِبَ عليه أعظمُ أنواعِ الكَذِبِ؛ لأدائه إلى هدمِ قواعدِ الدِّينِ، وإفسادِ الشَّريعةِ، وإبطالِ الأحكامِ، "فمن كَذَبَ عليَّ متعمِّداً" أي: غيرَ مخطئٍ في الإخبارِ عني بالشيءِ على خلافِ الواقعِ، "فليتبوأ" أي: فليتَّخذْ لنفسِهِ، "مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" مَسَكَنَهُ. أمرٌ بمعنى الخبرِ، أو بمعنى التحذيرِ، أو التَّهْكُيمِ، أو الدُّعاءِ على فاعِلٍ ذلك، أي: يؤأه الله ذلك، واحتمالُ كونه أمراً حقيقَةً، والمرادُ: مَنْ كَذَبَ عليَّ فليأمرْ نَفْسَهُ بالتَّبَوُّؤِ: بعيدٌ، وهذا وَعِيدٌ شديدٌ يفيدُ أنَّ الكَذِبَ عليه من أكبرِ الكبائرِ، بل عدَّه بعضهم من الكُفْرِ. قال الذهبيُّ: وتعمَّدُ الكَذِبَ عليه من أكبرِ الكبائرِ، بل عدَّه بعضهم من الكُفْرِ، وتعمَّدُ الكَذِبَ على الله ورسوله في تحريمِ حلالٍ أو عكسه كُفْرٌ مخضٌ⁽¹⁾ اهـ. فالحديث قاعدة جليلة في ذم الكذب وأمر بالتثبت في الأخبار، وقوله "كذبا" نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الكذب.

(1) فيض القدير ج 2 ص 476

قال الإمام البخاري: حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية خطيباً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم 71.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "مفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي : يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع - فقد حرم الخير. والمعنى صحيح ؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم" اهـ فتح الباري ج 1 ص 197.

الحديث السادس

قال الإمام البخاري: حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم 142.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قوله : (الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية ، وقال الخطابي : إنه لا يجوز غيره ، وتعقب بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب ، قال النووي : وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة ، إلا أن يقال إن ترك التخفيف أولى لثلاث يشتهر بالمصدر ، والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإنائهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما⁽¹⁾ اهـ ، وذكر الحافظ ابن حجر أن العمري روى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال : إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية⁽²⁾ اهـ ، قلت : وقد جاء عند ابن ماجه ذكر التسمية، فقد روى بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله⁽³⁾ ". فإن سلمت رواية العمري من الشُّذُوذ، فهذا يدل على أنَّ التَّسمية تُقدَّم على قول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، والله اعلم. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " و كان صلى الله عليه وسلم يستعيز إظهارا للعبودية، ويجهز بها للتعليم⁽⁴⁾ اهـ.

الحديث السابع

(1) فتح الباري ج 1 ص 292

(2) فتح الباري ج 1 ص 292

(3) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، برقم 297

(4) فتح الباري ج 1 ص 292

الأربعون التروية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

قال الإمام البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم 135.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قوله : (لا تقبل) كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ، وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن إسحاق بن نصر ، وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ " لا يقبل الله " والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء ، وحقيقة القبول ثمة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة . ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، قوله : (أحدث) أي : وجد منه الحدث ، والمراد به الخارج من أحد السبيلين ، واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارياً أم اضطرارياً ، قوله : (يتوضأ) أي : بالماء أو ما يقوم مقامه ، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ، ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أي : مع باقي شروط الصلاة . والله أعلم. " (1) اهـ. الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والتأفلة والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنابة أيضاً لأنها صلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنابة وقال صلوا على صاحبكم وقال صلوا على النجاشي قال الإمام البخاري سمّاها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم وكان بن عمر لا يصلي عليها إلا طاهراً انتهى، قال الحافظ ونقل بن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها يعني لصلاة الجنابة إلا عن الشعبي قال ووافقه إبراهيم بن علقمة ونقل غيره أن بن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ انتهى كلام الحافظ " اهـ قاله عبد الرحمن المباركفوري (2).

(1) فتح الباري ج 1 ص 279

(2) تحفة الأحوذى ج 1 ص 21

الحديث الثامن

قال الإمام البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويل للأعقاب من النار" صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ، برقم 163، ورواه في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم 60 بسند آخر.

سبب الحديث:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال ابن بطال⁽¹⁾: كأن الصحابة أخرؤا الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيصلوا معه ، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه ، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم . قلت : ما ذكره من تأخيرهم قاله احتمالا ، ويحتمل أيضا أن يكونوا أخرؤا لكونهم على طهر أو لرجاء الوصول إلى الماء ، ويدل عليه رواية مسلم "حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر "أي: قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال.

قوله : (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء واختلف في معناه على أقوال : أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا " ويل واد في جهنم "

قوله : (للأعقاب) أي : المرئية إذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك ؛ والعقب مؤخر القدم ، قال البغوي : معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها . وقيل أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله⁽²⁾هـ.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله ج 1 ص 139.

(2) فتح الباري ج 1 ص 318

ومما يستفاد من الحديث:

1- أنه يلتحق بالأعقاب ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، قاله الحافظ ابن

حجر⁽¹⁾.

2 - أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن، وأن يغلظ القول في ذلك، ويرفع صوته بالإنكار، قاله

ابن بطل⁽²⁾.

(1) فتح الباري ج 1 ص 321

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطل ج 1 ص 139

قال الإمام البخاري: حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" رواه البخاري ، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه برقم 4739 ،

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" كذا للأكثر وللسرخسي "أو علمه" وهي للتنويع لا للشك"⁽¹⁾، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلاً وإن لم يتعلمه ، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضاً أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره،..... لأننا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى . ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل ، وهو من جملة من عني سبحانه وتعالى بقوله: "ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين" ، والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع ، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى : فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها" ⁽²⁾ اهـ .

وفيه : حدث به عثمان في أفضلية من تعلم القرآن وعلمه" اهـ قاله الحافظ ابن حجر⁽³⁾، ولا غرو أن خير الناس وأفضلهم مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ حَقَّ تَعَلُّمِهِ، وَعَلَّمَهُ حَقَّ تَعْلِيمِهِ، وَلَا يُتِمَّكُنْ مِنْ هَذَا إِلَّا بِالْإِحَاطَةِ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ أَصُولُهَا

(1) فتح الباري ج 8 ص 692

(2) فتح الباري ج 8 ص 692

(3) الفتح الباري للحافظ ابن حجر ج 8 ص 692

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

وفروعها، ومثلُ هذا الإنسان يُعدُّ كاملاً لنفسه مكتملاً لغيره فهو أفضل المؤمنين مطلقاً، وقد ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام: «من عَلِمَ وعَمِلَ وعَلَّمَ يُدعى في الملكوت عظيماً» والفرد الأكمل من هذا الجنس هو النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلّم، ثم الأشبه فالأشبه⁽¹⁾ اهـ.

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج 4 ص 229.



قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" صحيح البخاري. كتاب الآذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم 586.

ظاهر صنيع الإمام البخاري يقتضي ترجيح ما عليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقول من الأذان إلا الحيعلتين، لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عام، وحديث معاوية الذي تلاه به يخصصه، والخاص مقدم على العام. قوله: (إذا سمعتم) ظاهره اختصاص الإجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة، قاله النووي في شرح المذهب. قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ظاهر قوله: "مثل" أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر أيضاً وحديث معاوية الآتي يدلان على أنه يستثنى من ذلك "حي على الصلاة وحي على الفلاح" فيقول بهما "لا حول ولا قوة إلا بالله" كذلك استدلل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور.

قال الإمام البخاري: حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سواء صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة" صحيح البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 6044.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "واستدل ابن حزم بقوله "إقامة الصلاة" على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة . وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ، ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة" اهـ فتح الباري ، بل جاء بلفظ " من تمام الصلاة " . وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة فاستدل به على أن التسوية سنة، قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية " : من تمام الصلاة . " وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من قوله " تمام الصلاة " الاستحباب ؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به ، كذا قال ، وهذا الأخذ بعيد ؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث . " (1) اهـ.

قال الإمام البخاري: حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، برقم 723.

وما يبين دلالة الحديث السابق ما رواه مالك في الموطأ بسنده عن أبي هريرة يقول: "سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ هي خداجٌ غير تمام" (1). فقوله: "فهي خداجٌ بكسر الخاء المُعجَمَةِ، ودال مُهملةٍ فالفتحة فحيمٌ، أي ذات خداجٍ، أي نُقصانٍ"، اهـ قاله الزرقاني رحمه الله (2)، قال الإمام الخطابي في المعالم يعني ناقصةً نقص فسادٍ وبطلانٍ" (3) اهـ. قال الزرقاني رحمه الله: "وقوله: 'غير تمام' تأكيدٌ فهو حجةٌ قويةٌ على وجوب قراءتها في كل صلاةٍ، لكنّه محمولٌ عند مالكٍ ومن وافقه على الإمام وألفظه لقوله صلى الله عليه وسلم: 'وإذا قرأ فأَنْصِتُوا' رواه مسلم". قال ابن عبد البر: وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة (4) أن قوله خداجٌ يدلُّ على جوازها لأن الصلاة الناقصة جائزةٌ، وهذا تحكُّمٌ فاسدٌ، لأنَّ الناقصَ لم يتم، ومن خرج من صلاته قبل أن يتمها، فعليه إعادتها تامةً كما أمر، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل". (5) اهـ. وقوله: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فيه دلالةٌ صريحةٌ واضحةٌ على أن كل صلاةٍ لا تُقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصحُّ ولا تجوز لأن النفي في قوله لا صلاة يتوجهُ إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجهَ إلى ما هو أقربُ إلى الذات وهو

(1) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، برقم

(2) شرح الزرقاني على موطأ ج 1 ص 322

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج 3 ص 30

(4) وهم الحنفية، فقد أشار إليهم العظيم آبادي رحمه الله في عون المعبود: "قد زعم الحنفية أن قوله خداجٌ يدلُّ على جواز الصلاة لأنه النقصان والصلاة الناقصة جائزةٌ وهذا تحكُّمٌ فاسدٌ" اهـ ج 3 ص 27.

(5) شرح الزرقاني ج 1 ص 322

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

الصِّحَّةُ لَا إِلَى الْكَمَالِ لِأَنَّ الصِّحَّةَ أَقْرَبُ الْمَجَازَيْنِ وَالْكَمَالُ أَبْعَدُهُمَا وَالْحَمْلُ عَلَى أَقْرَبِ الْمَجَازِينَ وَاجِبٌ وَتَوَجُّهُ النَّفْيِ هَا هُنَا إِلَى الذَّاتِ مُمَكِّنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةُ لَا اللَّغَوِيَّةَ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ أَلْفَاظَ الشَّارِعِ مَحْمُولَةٌ عَلَى عُرْفِهِ لِكَوْنِهِ بُعِثَ لِتَعْرِيفِ الشَّرْعِيَّاتِ لَا لِتَعْرِيفِ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ⁽¹⁾ اهـ ، ومن هَا هُنَا لَا حَ لَكَ أَنَّ قَوْلَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ فِي الْحَدِيثِ نَفْيُ الْكَمَالِ بَاطِلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ⁽²⁾ اهـ.

(1) عون المعبود ج3 ص 30

(2) عون المعبود ج3 ص 30



الحديث الثالث عشر

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم 555.

قال الكرماني: "وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركا لجميعها ، وتكون كلها أداء ، وهو الصحيح . انتهى . وقال التيمي : معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة، ويلزمه إتمام بقيتها. ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها ، وهو الذي استقر عليه الاتفاق"⁽¹⁾ اهـ

(1) فتح الباري ج2 ص69 بتصرف يسير مني

الحديث الرابع عشر

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك صلاة العصر حَبِطَ عملُه" رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، برقم 528⁽¹⁾.

قوله : (من ترك صلاة العصر) زاد معمر في روايته " متعمدا " وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء⁽²⁾ ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " ومحصل ما قال القاضي أبو بكر بن العربي أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث ، وقال في شرح الترمذي : الحبط على قسمين ، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته . وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد ، والله أعلم . "اهـ. وقد روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله⁽³⁾، قال الزرقاني في شرحه للموطأ: " قال النووي : روي بنصب اللامين ورفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك ، وأما النصب فقال الخطابي وغيره : معناه نقص أهله وماله وسلبهم ، فبقي وترا بلا أهل ولا مال ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله "اهـ ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر ، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك "اهـ . قال

(1) سمعته من لفظ شيخنا العلامة المحدث مصطفى العدوي وفقه الله

(2) قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ج 2 ص 38

(3) موطأ مالك، وقوت الصلاة، باب جامع وقوت الصلاة، رقم 21/21، ورواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من

فأنته العصر، برقم 527

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن عبد البر :يحتمل أن الحديث خرج جواباً لسائل عن من تفوته العصر ، وأنه لو سئل عن غيرها لأجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك ، وتعقبه النووي بأن الحديث ورد في العصر ولم تحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وإنما يلحق غير المنصوص به إذا عرفت العلة واشتركا فيها. "اهـ، وفي هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا وأن قليل العمل خير من كثير منها⁽¹⁾".

وقال ابن بطال رحمه الله : لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث لأن الله قال: " حافظوا على الصلوات " سورة البقرة : الآية 238 ، ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث⁽²⁾ .

(1) قاله الزرقاني في شرحه للموطأ مالك نقلاً عن الإمام ابن عبد البر ج 1 ص 96

(2) نفس المرجع السابق

روى الإمام البخاري في صحيحه قال: حدثنا هذبة بن خالد قال حدثنا همام حدثني أبو حمزة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى البردين دخل الجنة" رواه البخاري برقم 549، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير "صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " زاد في رواية مسلم "يعني العصر والفجر : سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضا . وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرها من الصلوات ما محصله : إن من موصولة لا شرطية ، والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس ، لأنها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، ثم فرضت الصلوات الخمس ، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه.

قلت : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، والأوجه أن " من " في الحديث شرطية . وقوله " دخل " جواب الشرط ، وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع. " (1) اهـ.

قلت: فكل من أتى بالشرط وهو شهود صلاتي الفجر والعصر فقد استحقَّ المشروط وهو دخول الجنة ولا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، لأن الغالب من صلى الفجر وهو وقت دعة وسكون ونوم، وصلى العصر وهو زمن تشاغل وعمل وغفلة، فمن باب أولى وأحرى أن يحرص ويحافظ على غيرها. كما أنهما فضلتا وشرفنا على غيرها من الصلوات باجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار فيهما، وتعاقبهم وصعودهم إلى السماء فيخبرون الله بأحوال العباد

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

وهو أعلم بهم؛ كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْزِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟" فيقولون: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ⁽¹⁾، و جاء عند الإمام أحمد حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال "أما إنكم ستعرضون على ربكم، فترونه كما ترون هذا القمر، لا تضامون فيه، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا" ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ق الآية 39 الحديث. فهذا يشعر أن المحافظة على هاتين الصلاتين سبب لتحقيق هذه الرؤية، وسبيل الفوز بالجنان.

(1) صحيح البخاري برقم 555.

الحديث السادس عشر

قال الإمام البخاري: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، برقم 953.

قال ابن بطال رحمه الله: "اختلف السلف في وجوب الوتر، فروى عن علي بن أبي طالب، وعبادة بن الصامت أنه سنة، وعن سعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وابن شهاب مثله، هو قول مالك، والثوري، والليث، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وعامة الفقهاء. وقالت طائفة: الوتر واجب على أهل القرآن دون غيرهم، لقوله عليه السلام: "أوتروا يا أهل القرآن"، روى ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة وهو قول النخعي، وقالت طائفة: هو واجب لا يسوغ تركه، روى ذلك عن أبي يوسف الأنصاري، وهو قول أبي حنيفة، وهو أنه عليه السلام، أمر بالوتر وأمره على الوجوب، وبقوله: "الوتر حق"، و "من لم يوتر فليس منا". وقال الطبري: الصواب قول من جعله سنة لإجماع الجميع أن عدة الصلوات المفروضات خمس، لو كان الوتر فرضاً لكانت ستاً⁽¹⁾ اهـ. ونقل بدر الدين العيني رحمه الله أنه دليل على أن ذلك يقتضي الوجوب لظاهر الأمر به، ولكنه مستحب في حق من لا يغلبه النوم، فإن كان يغلبه ولا يثق بالانتباه أوتر قبله⁽²⁾ اهـ. وتعقب من قال بوجوبه بأن صلاة الليل ليست واجبة، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله⁽³⁾ اهـ قاله الحافظ ابن حجر. بل أورد الإمام أبو داود في سنن ترجمة بقوله: باب استحباب الوتر، ثم أورد حديثاً عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أهل القرآن، أوتروا، فإن الله وتر، يحب الوتر"⁽⁴⁾. قال الخطابي تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً وأهل القرآن في عرف الناس القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك قوله للأعرجي ليس لك ولا لأصحابك⁽⁵⁾ اهـ.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج 2 ص 580

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج 4 ص 251

(3) فتح الباري ج 2 ص 566

(4) سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، برقم 1416

(5) يشير إلى حديث رواه أبو داود بعد الحديث السابق وهو عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: فقال أعرجي: ما تقول؟ فقال: ليس لك، ولا لأصحابك برقم 1417.

(6) عون المعبود ج 4 ص 205

الحديث السابع عشر

قال الإمام البخاري: حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل معروف صدقة" صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، برقم 5675.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا، قال ابن بطال: "دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة"⁽¹⁾هـ. وفيه: حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد بخلاف من قال من المتكلمين: إن الترك ليس بعمل، وقد بين النبي ذلك بقوله: "فليمسك عن الشر فإنه له صدقة"⁽²⁾هـ.

(1) فتح الباري ج 10 ص 462

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج 9 ص 224

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وقتادة سمعوا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمداً قال: "سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم" صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى فإن الله خمسته وللسؤل، برقم 2946.

معنى الحديث: أن من أخذ من المقاسم شيئاً بغير قسم الرسول أو الإمام بعده، فقد تخوض في مال الله بغير حق، ويأتي بما غل يوم القيامة. وفيه ردع للولاة والأمراء أن يأخذوا من مال الله شيئاً بغير حقه، ولا يمنعه من أهله. قاله ابن بطال رحمه الله⁽¹⁾. وقيل إنما أنا قاسم "إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق على النبي صلى الله عليه وسلم وحده؛ لأنه يقسم مال الله بين المسلمين كما أمره الله عز وجل، وغيره ليس بهذه المرتبة"⁽²⁾ اهـ، وفي الحديث الحض على احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيه: إن هذا الحديث يدل على أن الحض على احترام النبي صلى الله عليه وسلم، وتوقيره من الموضوعات التي ينبغي أن يحض الناس عليها؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي"، وقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "نادى رجل رجلاً بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لم أعنك، إنما دعوت فلاناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي"⁽³⁾. وقال عز وجل: "لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا" النور: 63، وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وتوقيره، لازم كحال حياته، وذلك عند ذكر حديثه، وسنته، وسماع اسمه، وسيرته، وتعلم سنته، والدعوة إليها ونصرتها" اهـ⁽⁴⁾. وقد كان النهي عن الجمع بين اسمه وكنيته في حياته أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقال الإمام القرطبي رحمه الله: "وذهب الجمهور من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى جواز كل ذلك، فله أن يجمع بين اسمه وكنيته، وله أن يسمي بما شاء من الاسم والكنية"⁽⁵⁾

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج 5 ص 275

(2) شرح الكرماني على صحيح البخاري، ٢٢ / ٤٩.

(3) مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء ٣ / ١٦٨٢، برقم ٢١٣١.

(4) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، ٢ / ٥٩٥، ٦١٢

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥ / ٤٥٨.

قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه قال سمعت سعيد بن يسار أبا الحباب يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من يرد الله به خيرا يصب منه** " صحيح البخاري، المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم 5321.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قوله : (من يرد الله به خيرا يصب منه) كذا للأكثر بكسر الصاد والفاعل الله ، قال أبو عبيد الهروي : معناه يبتليه بالمصائب ليشبهه عليها، وفي الحديث بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لأن الآدمي لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر ، وأن الأمراض والأوجاع والآلام بدنية كانت أو قلبية تكفر ذنوب من تقع له، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر ، للحديث الذي تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ، ما اجتنب الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب ، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ، ويكون كثرة التكفير وقتله باعتبار شدة المرض وخفته . ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة . قلت : والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنما الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله ، وإن لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ، ولكن المنزلة منحة عن منزلة الصابر السابقة ، وإن حصل فيكون ذلك سببا لنقص الأجر الموعود به أو التكفير ، فقد يستويان ، وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر " اهـ بتصرف يسير⁽¹⁾.

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **الصبر عند الصدمة الأولى** " صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة الأولى، برقم 1240.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قال الطبري: الصبر منع النفس محابها، وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع : صابر ؛ لكفه نفسه . وقيل لرمضان شهر الصبر ؛ لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب " (1) اهـ ، قال الله تعالى: "وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ" (2) " أي بالثواب على الصبر . والصبر أصله الحبس، وثوابه غير مقدّر. لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى كما روى البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " : **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** " وأخرجه مسلم أتمّ منه أي إنما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها فإنه يدل على قوة القلب وتثبته في مقام الصبر، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك ولذلك قيل: يجب على كل عاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لا بدّ للأحمق منه بعد ثلاث" اهـ قاله القرطبي في تفسيره.

(1) فتح الباري ج 3 ص 204

(2) سورة البقرة الآية 155.

قال الإمام البخاري: حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا" صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، برقم 1329.

قال ابن بطال رحمه الله: " قال بعض العلماء :معناه من أهل الإيمان، وقد ذكرت عائشة في هذا الحديث علة الإمساك عن ذى قبر، وهو قولها :فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا، يعنى إلى ما عملوه من حسن أو قبيح، وقد أحصاه الله ونسوه، وقد ختم الله لأهل المعاصي من المؤمنين بخاتمة حسنة تخفى عن الناس، فمن سبهم فقد أثم، وقد جاء أنه لا يجب القطع على أحد بجنة ولا نار، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الميت الذى شهد له بالجنة: "والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بى". فلهذا وجب الإمساك عن الموتى، والله أعلم." (1) اهـ. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قوله : (أفضوا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقا ، وقد تقدم أن عمومهم مخصوص بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مروا بجنائزهم فأتوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا أثنتم عليه خيرا فوجب له الجنة وهذا أثنتم عليه شرا فوجب له النار أنتم شهداء الله في الأرض" (2)، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم والتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتا " (3) اهـ.

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج 3 ص 384

(2) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم 1301

(3) فتح الباري ج 3 ص 304.

قال الإمام البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبان أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا نورث ما تركنا صدقة " صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة، برقم 6346.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ، ما تركنا صدقة " هو بالرفع أي المتروك عنا صدقة ، وادعى الشيعة أنه بالنصب على أن ما نافية ، ورد عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع ، وعلى التنزل فيجوز النصب على تقدير حذف تقديره ما تركنا مبدول صدقة ؛ قاله ابن مالك ، وينبغي الإضراب عنه والوقوف مع ما ثبتت به الرواية. " (1) اهـ. قال ابن بطال رحمه الله: " أراد صلى الله عليه وسلم ألا يُنسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر والثمن. فلم يحل له شيء منها؛ لأن ما وصل إلى المرء وأهله فهو واصل إليه، فلذلك والله أعلم حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته، كما حرمهم الصدقات الجارية على يديه في الدنيا لئلا يُنسب إلى ما تبرأ منه في الدنيا، وفي هذا وجوب قطع الذريعة. " (2) اهـ. قال العلماء: والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان، وينفر الناس عنهم. " قاله النووي (3)، وجاء في رواية أبي بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال (4)، قوله: " وإنما يأكل آل محمد بعض هذا المال "، يعني بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح. " اهـ قاله الحافظ ابن حجر رحمه (5). أي يصرفه ولي الأمر في مصالح

(1) فتح الباري ج 12 ص 7

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج 8 ص 344

(3) شرح صحيح مسلم ج 12 ص 427

(4) صحيح البخاري برقم 6346

(5) فتح الباري ج 12 ص 7

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

المسلمين. ويؤيده ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة⁽¹⁾. ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمثونة بالعامل وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المثونة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت ، قال : وهذا يقتضي أن النفقة دون المثونة ، والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه - صلى الله عليه وسلم - لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقصر على ما يدل عليه ، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصاً⁽²⁾ اهـ.

(1) صحيح البخاري، برقم 6348

(2) فتح الباري ص 9 ج 12

الحديث الثالث والعشرون

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** " صحيح البخاري برقم 48، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قوله : (سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة ، وهو مصدر يقال : سب يسب سببا وسبابا ، وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب ، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. قوله: (المسلم) كذا في معظم الروايات ، ولأحمد عن غندر عن شعبة "المؤمن" ، فكأنه رواه بالمعنى . قوله : (فسوق) الفسق في اللغة الخروج ، وفي الشرع : الخروج عن طاعة الله ورسوله ، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان ، قال الله تعالى: " وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان " ، ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ، ومقتضاه الرد على المرجئة. وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال : كيف تكون مقاتلتهم حقا والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول هذا ؟!

قوله : (وقتاله كفر) إن قيل : هذا وإن تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي . فالجواب : إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ، ولا متمسك للخوارج فيه ؛ لأن ظاهره غير مراد ، لكن لما كان القتال أشد من السباب - لأنه مفض إلى إزهاق الروح - عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة ، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير ، معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة ، مثل حديث الشفاعة ، ومثل قوله تعالى : "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" ، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية . أو أطلق عليه الكفر لشبهه به ؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر . وقيل : المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية ؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه ، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق ، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث . وقيل أراد بقوله كفر أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر ، وهذا بعيد ، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة ، ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين السباب والقتال ، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا . ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل . وقد بوب عليه المصنف في كتاب المحاربين كما سيأتي إن شاء الله تعالى . ومثل هذا الحديث

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

قوله - صلى الله عليه وسلم - لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الأجوبة ، وسيأتي في كتاب الفتن ، ونظيره قوله تعالى: " أفتمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض " بعد قوله : " ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم " الآية . فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظا . وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم : " لعن المسلم كفتله " فلا يخالف هذا الحديث ؛ لأن المشبه به فوق المشبه ، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير : هذا في العرض ، وهذا في النفس . والله أعلم . وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في أول كتاب الفتن في أواخر الصحيح⁽¹⁾هـ.

(1) فتح الباري ج 1 ص 135.



الحديث الرابع والعشرون

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الرجل لأخيه **يا كافر فقد باء به أحدهما**" صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم 5752.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد ؛ وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا. وكذا قوله لأخيه : يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام . وإذا عرف ما ذكرناه فليل في تأويل الحديث أوجه : أحدها : أنه محمول على المستحل لذلك ، وهذا يكفر . فعلى هذا معنى " باء بها " أي بكلمة الكفر ، وكذا حار عليه ، وهو معنى رجعت عليه أي : رجع عليه الكفر . فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثاني : معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين . وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر ؛ وذلك أن المعاصي ، كما قالوا ، بريد الكفر ، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر . ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: "فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر، وفي رواية إذا قال لأخيه " يا كافر " وجب الكفر على أحدهما.

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

والوجه الخامس : معناه فقد رجع عليه تكفيره ؛ فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا ؛ فكأنه كفر نفسه ؛ إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام . والله أعلم⁽¹⁾هـ.

(1) فتح الباري ج 2 ص 237.



قال الإمام البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" صحيح البخاري، كتلب الأدب، باب الحذر من الغضب، برقم 5763.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله: "ليس الشديد بالصرعة" بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذي يصرع الناس كثيراً بقوته"⁽¹⁾ اهـ، وقوله: "إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"، فأراد عليه السلام أن الذي يقوى على ملك نفسه عند الغضب ويردها عنه هو القوى الشديد والنهاية في الشدة لغلته هواه المردي، الذي زين له الشيطان المغوي، فدل هذا أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو؛ لأن النبي عليه السلام جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم."⁽²⁾ اهـ . وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم ، وفيه دليل على أن الحلم كتمان الغيظ ، وأن العاقل من ملك نفسه عند الغضب" اهـ قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله⁽³⁾.

(1) فتح الباري ج 10 ص 535

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج 10 ص 296

()

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر ج 6 ص 321

قال الإمام البخاري: حدثنا علي حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما** " صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، برقم 6469.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قوله : (في فسحة) بضم الفاء وسكون المهملة وبجاء مهملة أي سعة ، (من دينه) كذا للأكثر بكسر المهملة من الدين ، وفي رواية الكشميهني " : من ذنبه " ، فمفهوم الأول أن يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر ، ومفهوم الثاني أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور . وقال ابن العربي : الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره ، والفسحة في الذنب قبوله الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول ، وحاصله أنه فسر على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل . قوله : (ما لم يصب دما حراما) في رواية إسماعيل القاضي من هذا الوجه : " ما لم يتند بدم حرام " ، وهو بمثابة ثم نون ثم دال ثقيلة ، ومعناه الإصابة ، وهو كناية عن شدة المخالطة ولو قلت "(1)اهـ . اختلف العلماء في القاتل هل له توبة لاختلافهم في تأويل هذه الآية، فروى عن زيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر أنه لا توبة له، وأن قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً" النساء الآية 93 غير منسوخة، وإنما نزلت بعد الآية البينة التي في سورة الفرقان التي فيها توبة القاتل بستة أشهر، ونزلت آية الفرقان في أهل الشرك، ونزلت آية النساء في المؤمنين. وروى سعيد بن مينا، عن ابن عمر أنه سأله رجل فقال: إني قتل رجلا فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبداً. ذكره ابن المنذر، وروى عن علي ابن أبي طالب وابن عباس، وابن عمر أن القاتل له توبة من طرق لا يحتج بها، وقاله جماعة من التابعين. روى ذلك عن النخعي، ومجاهد، وابن سيرين، وأبي مجلز، وأبي صالح، وجماعة أهل السنة وفقهاء الأمصار على هذا القول راجين له التوبة؛ لأنه تعالى يقبل التوبة عن عباده، وإنما أراد أن يكون المسلم في كل الأمور خائفاً راجياً" اهـ قاله ابن بطل رحمه الله(2).

(1) فتح الباري ج 12 ص 195

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطل ج 8 ص 492

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين" صحيح البخاري برقم 2320، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض .

قوله : (من ظلم من الأرض شيئاً) في رواية عروة في بدء الخلق " من أخذ شبرا من الأرض ظلما " وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب " قيد شبر " وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد . قوله : (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي رواية عروة " فإنه يطوقه " ولأبي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة " جاء به مقلده . "

قوله : (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها ، قال الخطابي قوله : " طوقه " له وجهان:

أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ، لا أنه طوق حقيقة

الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى

الثالث: قيل معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما

ورد في غلط جلد الكافر ونحو ذلك

الرابع : أن يكون المراد بقوله : " يطوقه " يكلف أن يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك

الخامس : أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم

السادس: ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا

وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها.

يستفاد من الحديث :

- 1- تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته
- 2 - غصب الأرض من الكبائر الحبوب لأن الله تواعد صاحبه بالوعيد الشديد قاله القرطبي،
- 3 - وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه . وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي .
- 4 - وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسماوات ، وهو ظاهر قوله تعالى : "ومن الأرض مثلهن" اهـ بتصرف يسير مني⁽¹⁾.

(1) فتح الباري ج 5 ص 124



قال الإمام البخاري: حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" صحيح البخاري⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن بطل رحمه الله: "في هذا الحديث أن فرضاً على الأمراء نصح من ولاهم الله أمرهم، وكذلك كل من ذكر في الحديث ممن استرعى أمراً أو أؤتمن عليه فالواجب عليه بذل النصيحة فيه، وقد قال: "صلى الله عليه وسلم: "من استرعى رعية فلم يحطها بنصيحة لم يرح رائحة الجنة"⁽²⁾⁽³⁾ اهـ، فمن ضيع من استرعه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور" اهـ قاله ابن بطل رحمه الله⁽⁴⁾

(1) الحديث بكامله: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، برقم 6719.

(2) عن معقل بن يسار قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة" صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، برقم 6731

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطل ج 8 ص 210

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطل ج 8 ص 219

الحديث التاسع والعشرون

قال الإمام البخاري: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن محمد بن جبير بن مطعم قال إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يدخل الجنة قاطع " رواه البخاري، برقم 5638، كتاب الأدب، باب إثم القاطع. وقد أخرجه المصنف في " الأدب المفرد " عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه : "قاطع رحم " .



قال الإمام البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يدخل الجنة قتات " صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره من النومة ، برقم

5709

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " قوله : (قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى هو المنام ، ووقع بلفظ نام في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم ، وقيل : الفرق بين القتات والنام أن المنام الذي يحضر فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . قال الغزالي ما ملخصه : ينبغي لمن حملت إليه نومة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهيه ويقبح له فعله وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهي المنام عنه فينم هو على المنام فيصير ناما ، قال النووي : وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصا ظلما فحذره منه ، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك "(1)هـ.

(1) فتح الباري ج 10 ص 487

قال الإمام البخاري : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي بردة بريد بن أبي بردة قال أخبرني جدي أبو بردة عن أبيه أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** " رواه البخاري برقم 5680، كتاب الأدب. باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله : (المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض ، وقوله يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه ، قال ابن بطلال : والمعونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة : "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ." اهـ بتصرف يسير مني⁽¹⁾

(1) فتح الباري ج 10 ص 465

الحديث الثاني والثلاثون

قال الإمام البخاري: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يؤمن أحدكم حتى **يجب لأخيه ما يجب لنفسه**" صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم 13.

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَعْنَاهُ: لَا يُؤْمِنُ الْإِيمَانُ التَّامَّ إِلَّا فَأَصُلُّ الْإِيمَانَ يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَالْمُرَادُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَاتِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ "أه قاله النووي رحمه الله⁽¹⁾، وهذا المعنى نصره ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري⁽²⁾، وفي الحديث دليل على أن المؤمن يسره ما يسر أخاه المؤمن ، ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير ، وهذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد ، فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير ، أو يساويه فيه ، لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله ، وينفرد بها عنهم ، والإيمان يقتضي خلاف ذلك ، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء" أه قاله ابن رجب الحنبلي⁽³⁾ .

(1) شرح صحيح مسلم للنووي ج 2 ص 16

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال ج 1 ص 65

(3) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 302.

الحديث الثالث والثلاثون

قال الامام البخاري حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا **يُمنع فضل الماء ليمنع به الكلا**" صحيح البخاري برقم 6561، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا.

سبب ورود الحديث:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال المهلب : المراد رجل كان له بئر وحولها كالأ مباح وهو بفتح الكاف واللام مهموز ما يرعى ، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئر أن ترده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيتوفر له الكلا لأن النعم لا تستغني عن الماء بل إذا رعت الكلا عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة . انتهى موضعا ."(1) اهـ.

(1) فتح الباري ج12 ص 351

الحديث الرابع والثلاثون

قال الإمام البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة**" صحيح البخاري برقم 5077 ، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين.

معنى الحديث: أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ، ويشبع الاثنين قوت الأربعة .

- 1- وفيه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة.
- 2 - فيه استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لا يأكل المرء وحده قاله ابن المنذر.
- 3 - فيه الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين.
- 4 - فيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه ، فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء ، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية ، لا حقيقة الشبع . "(1) اهـ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" صحيح البخاري، النكاح، باب الترغيب في النكاح. لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ آية، برقم 5063.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في فتح الباري: "الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْقَرْضَ، وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمْ يَحْ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرُّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَكْثَرِ مَا وَقَّوْهُ بِمَا التَزَمُوهُ، وَطَرِيقَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْخَفِيفَةُ السَّمْحَةُ فَيُفْطِرُ لِيَتَّقَى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَّقَى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ النَّفْسِ. وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ. وَقَوْلُهُ فَلَيْسَ مِنِّي إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعْذَرُ صَاحِبُهُ فِيهِ فَمَعْنَى فَلَيْسَ مِنِّي أَيْ عَلَى طَرِيقَتِي وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ الْمِلَّةِ وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنْطَعًا يُفْضَى إِلَى اعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ، فَمَعْنَى فَلَيْسَ مِنِّي: لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي، لِأَنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ".⁽¹⁾ اهـ. فالحديث قاعدة ذهبية في الدعوة إلى الاعتدال و الوسطية الحققة، باجتناب الغلو والتأسي بأتقى الخلق وأحشاهم لله محمدٌ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم؛ فخيرُ الهدى هُدًى.

(1) فتح الباري ج 9 ص 105. 106

قال الإمام البخاري: حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**" صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم 2550.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده ، فإن معناه : من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه " (1) اهـ ، فهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث : الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها ، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله ، فليس من الدين في شيء " (2) اهـ. قال النووي : هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به كذلك " (3) اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وقوله : " رد " معناه مردود ، وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به ، واللفظ الثاني وهو قوله : " من عمل " أعم من اللفظ الأول وهو قوله : " من أحدث " فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها " (4) اهـ ، فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود ، والمراد بأمره هاهنا : دينه وشرعه ، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد . فالمعنى إذا : أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع ، فهو مردود . وقوله : " ليس عليه أمرنا

(1) فتح الباري ج 5 ص 355

(2) جامع العلوم الحكم لابن رجب الحنبلي، ج 1 ص 176

(3) فتح الباري ج 5 ص 355

(4) فتح الباري ج 5 ص 355

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

" إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة ، وتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشرع موافقا لها ، فهو مقبول ، ومن كان خارجا عن ذلك ، فهو مردود. " (1) اهـ. ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله : " ليس عليه أمرنا " والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد " (2) اهـ.

(1) جامع العلوم والحكم ج 1 ص 176

(2) فتح الباري ج 5 ص 355

قال الإمام البخاري: حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ" صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، برقم 6049.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقوله "نعمتان" تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقيل هي المنفعة المفعولة على جهة الإحسان للغير والغبن بالسكون وبالتحريك وقال الجوهرى: هو في البيع بالسكون وفي الرأي بالتحريك وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس ولم يحمد رأيه في ذلك قال ابن بطال: معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغا حتى يكون مكفيا صحيح البدن فمن حصل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه ومن شكره امتثال أوامره واجتناب نواهيه فمن فرط في ذلك فهو المغبون وأشار بقوله "كثير من الناس" إلى أن الذي يوفق لذلك قليل وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحا ولا يكون متفرغا لشغله بالمعاش وقد يكون مستغنيا ولا يكون صحيحا فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون وتما ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة وفيها التجارة التي يظهر ربها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل

يسر الفتى طول السلامة والبقا فكيف ترى طول السلامة يفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ينوء إذا رام القيام ويحمل

وقال الطيبي: ضرب النبي صلى الله عليه وسلم للمكلف مثلا بالتاجر الذي له رأس مال فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال فطريقه في ذلك أن يتحرى فيمن يعامله ويلزم الصدق والصدق لئلا يغبن فالصحة والفراغ رأس المال

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

وينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والآخرة وقريب منه قول الله تعالى
: " هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم " الآيات وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان لئلا
يضيع رأس ماله مع الريح وقوله في الحديث " مغبون فيهما كثير من الناس " كقوله - تعالى - : " وقليل من عبادي
الشكور " فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية وقال القاضي وأبو بكر بن العربي : اختلف في أول نعمة الله
على العبد فقليل الإيمان وقيل الحياة وقيل الصحة والأول أولى فإنه نعمة مطلقة وأما الحياة والصحة فإثما نعمة دينوية
ولا تكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحبت الإيمان وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس أي يذهب ربحهم أو ينقص فمن
استرسل مع نفسه الأمانة بالسوء الخالدة إلى الراحة فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة فقد غبن وكذلك
إذا كان فارغا فإن المشغول قد يكون له معذرة بخلاف الفارغ فإنه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة. ⁽¹⁾ اهـ.
فالحديث فيه قاعدة عظيمة وهي الحرص على المحافظة على الوقت، وشغله بالصالحات وعدم التفریط في لحظة من
لحظاته، فهو أغلى وأنفس ما يملكه الإنسان، فهو عمره وحياته، وقد قيل: الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك.

(1) فتح الباري ج 11 ص 233

قال الإمام البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الشعر حكمة" صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، برقم 5793.

قوله: "إن من الشعر حكمة" أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق. وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى إن من الشعر كلاماً نافعا يمنع من السفه. قال ابن بطال: ما كان في الشعر والرجز ذكر الله - تعالى - وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغوب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وما كان كذباً وفحشاً فهو مذموم⁽¹⁾، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - أو استنشدته ولم ينكره. قلت: وقد جمع ابن سيد الناس شيخ شيوخنا مجلداً في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، كذلك نقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله بتصرف يسير مني⁽¹⁾.

(1) فتح الباري ج 10 ص 553

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت" صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل، برقم 6044.

قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت" ضرب من الأمثال، ومعلوم أن الأمثال لها رونق ووقع في القلب في تقريب المعقولات في صورة المحسوسات ليعيها ويدرك كنهها السامع، أو المخاطب محسوسة، فشبه ذاكر الله بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت "أه قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله⁽¹⁾. ولا غرو أن حياة القلب تكون بذكر الله قال تعالى: "الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ" الرعد 28، وقال تعالى: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمً" طه 124.

(1) فتح الباري ج 11 ص 212

قال الإمام البخاري: حدثني أحمد بن إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم" صحيح البخاري برقم 7124، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقوله "كلمتان" هو الخبر و "حبيبتان" وما بعدها صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره والنكتة في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه ؛ لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقا ، وقوله "حبيبتان إلى الرحمن" أي محبوبتان⁽¹⁾ ، والمعنى : محبوب قائلهما. وَحَصَّ لَفْظَ الرَّحْمَنِ بِالدُّكْرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ حَيْثُ يُجَازِي عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ بِالثَّوَابِ الْكَثِيرِ. وقوله (خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب ، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه سهلة عليها مع أنها تثقل الميزان كثقل الشاق من التكاليف ، وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنه وخفة السيئة ؟ فقال : لأن الحسنه حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فنقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها ، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها"⁽²⁾هـ.

وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنی، وصفاته العلا أن يجعل عملي خالصا لوجه الكريم غير قالصا وأن ينفع به جميع المسلمين قارئه وسامعه، واكتب لي بها عند أجرا واجعلها لي عندك ذخرا، إنه حسبنا، ونعم الوكيل، ولا حول ولا

(1) إلى الرحمن

(2) فتح الباري ج 13 ص 547

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده، ورسوله، وخيرته من خلقه؛ نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه د عمر بسبوعة وفقه الله

يوم الخميس 27 ديسمبر 2024 الموافق ل 26 جمادى

الثانية 1446 على الساعة 3 ليلا والحمد لله،

تم بالصحاورية - معسكر حرسها ري من كل بلاء وأتم

عليها نعمة التوحيد



المراجع

الأزهار في ما عقده الشعراء من الأحاديث و الآثار، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)

التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للعلامة أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، مكتبة ابن تيمية

جامع العلوم والحكم، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1422هـ / 2001م.

سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار

النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الخير، سنة النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، للعلامة

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار

الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث،

سنة النشر: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة السنة، سنة

النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م

المراقي لمبتغي الرقي والصعود لسيد عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، راجعه د محمد ولد سيدي ولد حبيب

الشنقيطي، الناشر محمد محمود محمد الخضر القاضي، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

فهرس الكتاب

2.....	المقدمة
6.....	الحديث الأول
8.....	الحديث الثاني
10.....	الحديث الثالث
11.....	الحديث الرابع:
12.....	الحديث الخامس
13.....	الحديث السادس
13.....	الحديث السابع
15.....	الحديث الثامن
17.....	الحديث التاسع
17.....	الحديث العاشر
20.....	الحديث الحادي عشر
21.....	الحديث الثاني عشر
23.....	الحديث الثالث عشر
24.....	الحديث الرابع عشر
26.....	الحديث الخامس عشر
28.....	الحديث السادس عشر
29.....	الحديث السابع عشر
30.....	الحديث الثامن عشر
31.....	الحديث التاسع عشر
32.....	الحديث العشرون
33.....	الحديث الحادي والعشرون
34.....	الحديث الثاني والعشرون
36.....	الحديث الثالث والعشرون
38.....	الحديث الرابع والعشرون
40.....	الحديث الخامس والعشرون

الأربعون التربوية في تعليم الأطفال الأحكام النبوية

- 41..... الحديث السادس والعشرون
- 42..... الحديث السابع والعشرون
- 44..... الحديث الثامن والعشرون
- 45..... الحديث التاسع والعشرون
- 46..... الحديث الثلاثون
- 47..... الحديث الحادي والثلاثون
- 48..... الحديث الثاني والثلاثون
- 49..... الحديث الثالث والثلاثون
- 50..... الحديث الرابع والثلاثون
- 51..... الحديث الخامس والثلاثون
- 52..... الحديث السادس والثلاثون
- 54..... الحديث السابع والثلاثون
- 56..... الحديث الثامن والثلاثون
- 57..... الحديث التاسع والثلاثون
- 58..... الحديث الأربعون
- 60..... المراجع

